والقمر والملايكة وما في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية الحق بمأمنه وان بذلها عقدت له والمذهب وجوبها علي زمن وشيخ وهرم واعمي وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلي فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتي يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله واقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد لما روي الترمذي وغيره عن معاذ انه صلي الله عليه وسلم لما وجهه الي اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن تنبيه ظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني رحمه الله تعالي والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المص ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار ونقله الاذرعي وقال انه ظاهر متجه وقضية كلام المص رحمه الله تعالي تعلق الوجوب بانقضا الحول وقال القفال رحمه الله تعالي اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضا الحول او تجب بانقضايه وبنا عليهما اذا مات في اثنا الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا حد لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتي تزيد علي دينار وعلي هذا يوخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير دينار استحبابا اقتدا بسيدنا عمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي

ولان

ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد بدونه الا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة الي ابتدا العقد اما اذا انعقد العقد علي شي فلا يجوز اخذ شي زايد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشتري شيا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من ادا اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولتين ومن تركته في الثالثة مقدمة علي حق الورثة كالخراج وساير الديون اما اذا لم يخلف وارثا فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فقسط لما مضي كالاجرة ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط بنفسه او نايبه عليهم اي علي غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية علي الاباحة والجزية علي التمليك ويحمل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد الضيفان رجلا وخيلا لانه انفي للغرر واقطع للنزاع اما بان يشترط ذلك علي كل منهم او علي المجموع كان يقول وتضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل علي تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة علي النص والاصل في ذلك ما روي

Copyright © King Saud University